الرسالة الثالثة والثلاثون
الابتسام باحكام الإبهام
ونشق نسيم الشمام

للفقير حسن

الشرنبلالي الحنفي

لطف الله به

والمسلمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله القادر الحكيم الشهيد على كل شي وهو به عليم
القايل في محكم الكتاب المبين كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والصلا
والسلام على من لا نبي بعده القايل اذا اراد الله بعبده
خيرا فقهه في الدين والهمه رشده اذا اراد الله بقوم
خيرا اكثر فقهاهم واقل جهالهم فاذا تكلم الفقيه وجد
اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد الله بقوم شرا
اكثر جهالهم واقل فقهاهم فاذا تكلم الجاهل وجد
اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر ان الله اذا اراد امضا امر
نزع عقول الرجال حتى يمضي امره فاذا امضاه رد اليهم
عقولهم ووقعت الندامة ان الله تعالى قد اجار امتي
ان تجتمع على ضلالة لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله
انا الشاهد على الله ان لا يعثر عاقل الا رفعه الله اي وفقه
للتوبة والندم على ذلك ثم لا يعثر الا رفعه ثم لا يعثر الا
رفعه حتى يجعل مصيره الى الجنة **وبعد فيقول**
العبد الذليل في السر والعلن ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالي الحنفي قد ورد علينا من الشام المانوسة
لمصرنا المحروسة
سوال عن الحادثة التي سطرنا جوابها بالرسالة
التي هي فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي
الاوقاف وعلى السوال جواب مفتي الشام لطف به

الله

الله الملك العلام وقد جنح فيه الى ما يجب على اخوانه
له التنبيه وقد تكرر الارسال عن ذلك الافتا وتحرير
المقال فما وسعنا الا ازالة الالتباس وتحرير حكم
الحادثة بنص المذهب ولو كره بعض الناس كان اولوا
الالباب من الصحابة والتابعين وتابعيهم يكرهون
الفتوى ويعد ونها من البلوى **وعن الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله** انه قال من ابغضه جعله الله مفتيا
من كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا **وعنه انه قال**
لولا الحرج ما افتيت الناس اخوف ما اخاف ان يدخلني
النار ما انا مقيم عليه من امر الفتوى رحمه الله اهل المغفرة
والتقوى **وسميته الابتسام** باحكام الافحام ونشق
نسيم الشام كالبشام حفظ الله مفتيها على الدوام لنفع
الانام **وصورة السوال** هي المسطرة بتلك
الرسالة غير انه اسقط من هذا علاوة من مات قبل استحقا قه
ثم قال السايل بعد ذكر شرط الواقف فمات صغير من
اولاد اولاد الواقف وله استحقاق في الوقف المذبور آل
اليه من امه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف
وبنت الواقف وخاله ابن ابنة الواقف وكلهم منتنا ولون
من غلة الوقف وماتت صغيرة من اولاد اولاد الواقف
ولها استحقاق في الوقف المذبور آل اليها من ابيها
والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت الواقف المذكو ران
وعمها وعمتها ولدا ابن اخر للواقف فهل ينتقل استحقاق
الصغير والصغيرة المذبورين في الوقف المذبور الى ابن

الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلى طبقة من
بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظه ثم
حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من
مات من اهل الوقف من غير ولد ولا اسفل منه ولم
يكن في درجتهما احد من اهل الوقف دون خال الصغير
ابن ابن الواقف ودون عم الصغيرة وعمتها المذبورين
الذين هم اسفل درجة اولا افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنه

الجواب

الحمد لله

نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين
في الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين
لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب
المستفاد من لفظه ثم دون خال الصغير ودون عم
الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم ادنى درجة من
ابن الواقف ومن بنت الواقف والله الموفق كتبه فلان
المفتي بدمشق عفي عنه ووضع ختمه ايضا به فلما
تاملتها تحققت غفلتها ووجب التنبيه بنص المذهب
لرد شبهتها امتثالا لما قدمناه من نص الكتاب
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلت**
الحمد لله العلي الاعلى الوهاب مانح الصواب ان ذلك
الجواب خطا عقلا ونقلا اما نقلا فيما قال الامام
الجليل ابو بكر الخصاف في احكام الاوقاف **قلت**

فمن

فمن مات منهم قال ان كان الواقف ذكر حال من يموت
منهم وعلى من يرجع سهمه امضيناه على ما شرط من
ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا الى من
كان موجودا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة
بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات
منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون
سهمه من ذلك لورثته وراجع الى ماله انتهت
عبارة الخصاف رحمه فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه
ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب الميت لمن يصرف
اليه في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب الميت
احدا من المستحقين وان كان معتمدا على بيان
نقل فلا وجود له ليكون حجة له واما خطاؤه عقلا
فلانه لا يتوهم احد ممن ينسب الى مقام الفتوى ان
العمل بالترتيب المستفاد من لفظه ثم يوجب اختصاص
الاهل من المستحقين المتفاوتين درجة علوية وسفلية
بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادنى درجة لان
الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع
الفرع المحجوب باصله لا غير فما توهمه ذلك المجيب بعقله
فاحرم الاسفل الذي هو اقرب درجة للميت من
نصيبه المشروط له وخص به الاعلى درجة مردود عليه
اذ لا قايل بحرمان مستحق هو اسفل درجه بوجود
مستحق هو اعلى درجة من نصيب ميت لم يشترط
الواقف حال نصيبه لانه يرجع الى اصل الغلة

وَالاسفل والاعلى فيها سوا فى الاستحقاق وَان
تَوَّا تفاوتت الانصبا فبهذا لم نجد صحة لمنعك
الخال والعم والعمة استحقاق شيئ من نصيب
الصغيرين ولم نجد لك حجة لتخصيصك ابن الواقف
وبنته بنصيب الصغيرين فمنعت المستحق واعطيت
حقه لمن لم يستحقه لكونك نظرت الى الادنى نظرا
واعرضت عن ضده وقد ابطل الواقف اعتمادك فى
ثلاثة مواطن ونص على ابطاله بقوله يقدم فى ذلك
الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم عكس فعلك
فالاول من تلك المواطن باشتراطه انتقال نصيب
الميت الى فرعه فيكون مساويا لنحو عمه وَالثانى
باشتراطه انتقال نصيب من يموت
قبل استحقاقه بتقديره حيا لولده والثالث
باشتراطه تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى
عن غير فرع لاخذ نصيبه ولكن لعل الذى اوقفك
قول السايل حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه
يعنى الترتيب المستفاد من لفظه ثم وكان حقا عليك
ان لا تقلده وتمعن النظر وتجيل الفكر وتراجع
النقل ليرجع بك الى سوا السبيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل
فان قول السايل حيث لم ينص الواقف على ما
يبطل حكمه فى نصيب من مات تموية بان الواقف
نص على استحقاق ذلك النصيب مرتبا ترتيب

اصل الاستحقاق والواقف برى من ذلك التموية المنكر
لنصه على صرفه للاقرب فالاقرب للمتوفى فاحكمه وابطل
المنكر ولعل لسان الحال يقول عنك قد يقال ان الاقرب
الى المتوفى مشروط انتقال نصيبه اليه بوجود مساو
له فى طبقته كاخ وابن عم فينتفى المشروط بانتفا شرطه
ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الى العمل بثم واجرت
الترتيب الذى ذكرته فنقول فى رده الطبقة يكون
طبقة استحقاق جعلية لا طبقات الارث النسبية كما
صرح بمثله العلامة ابن الغرس صاحب الفواكه
البدرية وهى كذلك هنا باشتراط الواقف تقديم
الاقرب فالاقرب الى المتوفى لاخذ نصيبه زيادة
على ما بيده من الجماعة المستحقين المتفاوتين دَرجة
والاقرب الخال لابنا امته وَالعم والعمة لولد الاخ وقد
بينا لك بطلان تمسكك بالترتيب المستفاد من
لفظة ثم فانه باطل بكل اعتبار نصا وعقلا ومع تنزلنا
الى ان نرجع بنصيب الميت ابن الاخت والاخ للغلة
نقسم نصيب رحمه على عمتها وعمها مع ابن الواقف
وبنته للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعمها وعمتها
نصف نصيبها على هذا التنزل وهو اسقاط الميت
كما قاله الخصاف فلا يختص بنصيبها ابن الواقف
وَبنته وكذلك لو تنزلنا الى ذلك نقسم نصيب مصطفى
على خاله وعلى ابن الواقف وبنته اخماسا فلا يختص
به ابن الواقف و بنته كما قاله الخصاف فبطل تخصيصك

ابن الواقف وبنته بنصيب الصغيرين على كل تقدير
وهذا التنزل لبيان الخطا الصادر بتخصيص ابن
الواقف وبنته بذلك على ما ذكرته ليعلمه اهل الدراية
والرواية ويحيطون به علما فيحذرون تقليد ذلك
الفهم وما سطرت هذه الورقات الا للنصح
والتنبيه وكثرة المراسلات وما سلم من الهفوات
غير معصوم وسواه مثلى كثير الزلات يغفرها
عالم الخفيات والجليات ومن المقرر ان العبرة في نص
الواقفين باخره وقد صدر من هذا الواقف ذلك
بتقديمه الاقرب فالاقرب الى المتوفى لاخذ نصيبه
فلم يبق وجه لمن توهم خلافه بنص ذلك الواقف
وهو محكوم رحمه الله ثم بعد اتمام هذه الكلمات
ايقظني الله تعالى بكشف الغطا عن هذه القضية
بان علمت استوا القسمة التي ذكرناها على كل اعتبار
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ربع الوقف منقسما
اخماسا فيما بين ابن الواقف وبنته وفيما بين ابن ابن
الواقف لاننا ان اسقطنا الميتين كما قاله الخصاف
وقسمنا الغلة بين الموجودين كان كما ذكرناه
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين وان عملنا
بانتقال النصيب عن الميتين للاقرب اليهما
كان كذلك كما رسمناه في ذلك الجدول منقسما
اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين الحمد لله الذي
من علي بهذا في الازل فلم يتبدل والله سبحانه

وتعالى

وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم في اوايل شهر
رمضان سنة ستين والف
تحريرا بيد مولفه لطف
الله به وبذريته ومحبيه
واخوانه ورحم مشايخه
ووالديه واصولهم
امين
امين

وقد وجد بخط الشيخ حسن الشرنبلالى ما نصه

ما قولكم رضى الله عنكم فى واقف شرط ان يكون ما وقفه
من بعده على اولاده الموجودين وعلى من سيحدثه
الله له ورتب البطون ثم انه بما له من الشرط الذى
نص عليه فى وقفه ان له الادخال والاخراج رجع عن
عموم الحجب فقال على ان من مات منهم وترك ولدا اوولد
ولد او اسفل منه انتقل نصيبه من ذلك اليه ثم مات
الواقف عن ثلاث بنات وهن جميعا عن فروع ثم ماتت
واحدة منهن عن ابن وبنت وعن بنتين بنتى ابن
مات فى حياته فهل للبنتين مشاركة العم والعمة
فى نصيب الجد او مشاركة بنقض القسمة وتقدير
حياة ابيهما مع من يساويه فى الدرجة وهو عمها ام
كيف الحال **اجاب شيخ الاسلام مولانا
الشيخ حسن الشرنبلالى الحمد لله مانح الصواب**
نعم للبنتين مشاركة عمها وعمتها فى نصيب
الجد ولهما ايض مع مساواة عمها وعمتها لوالدها
فلهما الاستحقاق بطل حال اما وجه مشاركتهما
للعم والعمة فى نصيب الجد فلما نص عليه ايمتنا من
ان كلمة او تستعار للعموم بدلالة تقترن بالكلام الذى
اوجب المنع بصدره ثم قارنه استثنا وعطف على المستثنى
بحرف او فتعم فى الاباحة وتوجب عموم الاجتماع لان
الاطلاق ورفع المانع فى شيى غير معين يوجب عموم

الاجتماع لقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى
ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما
حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم لما كان
الاستثنا من التحريم موجبا تلك الاباحة ثبتت
فى جميع تلك الاشيا كما ثبت فى كل واحدة منها وكما فى
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية لما
اوجب الاباحة المذكورة جاز لهن ابدا مواضع الزينة
لجميع المستثنى كما جاز لهن ابدا مواضع الزينة لكل
واحدة منهن فعرفنا ان موجب او فى الاباحة عموم
الاجتماع بمنزلة واو العطف لان الاستثنا من الحظر
اباحة فكانت كلمة او واقعة فى موضع الاباحة فاوجبت
عموم الاجتماع هذا نص التحقيق شرح المنتخب

فقلنا فى جواب هذه الحادثة

ان كلام الواقف لما اوجب منع كل فرد من الطبقة السفلى
لترتبه طبقات الاستحقاق فمنع الاسفل مطلقا
بوجود واحد من العليا ثم استثنى واسند ذلك
وابطل عموم الحجب بقوله على ان من مات منهم وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك كان استثناء من
الحظر الذى هو منع الاستحقاق الاسفل فاباح الاسـ
الاستثنا عموم الاجتماع فاستحق ولد الولد ومن
هو اسفل منه مع الولد بمنزلة واو العطف التى نص
عليها الخصاف فى مثل هذه فاوجبت عموم الاجتما ع
واشترك الولد وولد الولد ومن هو اسفل منه فى نصيب.

الجد لوقوع او فى موضع الاباحة بعد الحظر
الذى هو عموم المنع من الاستحقاق فهذا النص
الذى ذكرناه فى كلام ايمتنا تثبت مشاركة بنتى
محمد لعمهما وعمتهما فى نصيب جدهما بموجب العطف
او فى مقام اباحة الاستحقاق بعد الحظر العام قبله
اى قبل الاستثنا والاستدراك الذى نص عليه
الواقف بقوله على ان من مات منهم الخ فلا وجه لمنع
بنتي محمد مع وجود عمهما وعمتهما عن نصيبهما من
الذى كان لجدهما **واما استحقاق بنتي محمد**
بعد انقراض طبقة جدهما فبدخولهما مع العم
لتقدير حياة والدهما المساوى لعمهما ومن هو فى
درجته بموجب نقض القسمة وانتهاء انتقال
حصة الاصل لفرعه بانقراض كل طبقة والقسمة
على الفروع جميعا فمن كان مع مساو لاصله قدر
اصله حيا ودفع اليه نصيبه ومن كان حيا اخذ
حظه حتى ينقرض اهل تلك الطبقة فيفعل فى
التى تليها كذلك هذا كما قاله الامام الخصاف وتبعه
جميع اهل المذهب وتبعه امامى المشايخ الشافعية
المحقق السبكى والبلقينى **وقد استفتى** عن
مثل هذه الحادثة فى نقض القسمة **فاجاب**
من الحنفية العلامة قاضى القضاة شيخ
الاسلام سرى الدين عبد البر ابن الشحنة الحنفى
بما صورته حيث انقرضت الطبقة تنقض القسمة

بانقراضها

بانقراضها ويقسم الوقف على الطبقة التى تليها
بالسوية بينهما يعنى او التفاضل للذكر مثل حظ
الانثيين كما يقتضيه الشرط من المساواة او التفضيل
كما نص عليه الامام ابو بكر الخصاف رحمه الله تعالى وكتبه
عبد البر ابن الشحنة الحنفى عفى الله عنه **واجاب**
بعده العلامة المرحوم الشيخ على بن محمد المحلى الشافعى
بما صورته **الحمد لله الهادى للصواب جوابى**
كما اجاب مولانا شيخ الاسلام واضع خطه
الكريم اعلا عظم الله تعالى شانه وهو الذى افتى
به جمع من المحققين من ايمتنا كالسبكى والبلقينى
رحمهما الله تعالى كتبه على بن محمد المحلى الشافعى
غفر الله له وللمسلمين **واجاب بعده**
العلامة برهان الدين ابراهيم بن موسى الطرابلسى
الحنفى وهو مولف الاسعاف الجامع بين اوقاف هلال
والخصاف رحمهما الله تعالى بما صورته الحمد لله سرمدا
جوابى كما اجاب به مولانا شيخ الاسلام يعنى ابن
الشحنة ابقاه الله للانام والله اعلم كتبه ابراهيم
ابن موسى الطرابلسى الحنفى عفى الله عنه امين
واجاب العلامة المرحوم على الشافعى بما
نصه الحمد لله الموفق للصواب جوابى كما تفضل
به سيدنا ومولانا شيخ الاسلام امتع الله تعالى به
الانام ووافقه كل من سيدنا ومولانا النورى على
المحلى الشافعى وسيدنا ومولانا العلامة البرهانى

الحنفى اعزهما الله تعالى وكتبه محلى الشافعى اللهم
صل على سيدنا محمد وسلم **واجاب العلامة**
قاضى القضاة شيخ الاسلام نور الدين على
ابن ياسين الطرابلسى الحنفى بما صورته الحمد لله
العلى الاعلى جوابى كما اجاب به استاذى شيخ الاسلام
واضع خطه الكريم اولا ابقاه الله تعالى للانام بمحمد
عليه افضل الصلاة والسلام وكتبه العبد الفقير
المفتقر على بن ياسين الطرابلسى الحنفى حامدا
الله مصليا على نبيه محمد واله وصحبه **واجاب**
شيخ الاسلام علامة الانام الشهاب احمد الرملى
الانصارى بما صورته الحمد لله اللهم اهدنى
لما اختلفت فيه من الحق باذنك جوابى كما اجاب
به سيدنا ومولانا شيخ الاسلام واضع خطه
الكريم اعلاه امتع الله ببقائه وكتبه احمد بن احمد
ابن حمزة الرملى الانصارى الشافعى غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا
الله ونعم الوكيل انتهى ذكر من كتب وما كتبوه وقد
افتى فى مثل هذه الحالة بنقض القسمة شيخ الاسلام
مفتى الانام الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى تلميذ
المحقق ابن الهمام كما افتى به شيخ مشايخى العلامة
نور الدين على المقدسى شارح نظم الكنز وافرد
ذلك برسالة قال فيها بنقض القسمة بموت

من

من هو اخرا ولادا الواقف موتا ويقسم الريع على عدد
رؤس هذه الطبقة اى التى تلى الاولى فمن كان موجودا
اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام ولده
مقامه واخذ نصيبه **وقد وقعت هذه**
الحادثة اى مثلها وافتى فيها شيخ مشايخنا
وبعض مشايخنا بنقض القسمة منهم الشيخ
الحافظ المحقق الزينى قاسم وذكر ان من المحققين
من ايمة الشافعية كالسبكى والبلقينى تبعا الامام
الخصاف فى ذلك والف فى ذلك رسالة سماها العصمة
فى نقض القسمة ثم سطر شيخ مشايخنا الشيخ على
المقدسى فى رسالة بيان ذلك باوضح عبارة واتم
دليل ورد على من توهم فرقا بين كلام الامام
الخصاف وبين كلام السبكى وحكى فتوى شيخ
الاسلام المحقق الشافعى العلامة ابو الحسن السبكى
وفتوى شيخ الاسلام عمدة المحققين سراج الدين
عمر البلقينى الشافعى وقد نقل الشيخ قاسم
ان الشيخين السبكى والبلقينى رحمهما الله
تعالى قالا بنقض القسمة وخرجا بانهما لم يريا
قولا فى خصوصها يخالف ما ذكره الخصاف
فيها مع سعة حفظهما وسعة اطلاعهما قاله
كاتبه حسن الشرنبلالى وقد اتبعت هولاء الايمة
الاعلام مشايخ الاسلام فيما افتوا به فى مثل هذه
الحادثة الواقعة بدمياط المسئول فيها عن

بنتي محمد بن بنت الواقف المرحوم الغبري
فافتيت بنقض القسمة بموت طبقة جدهما
وبالقسمة على طبقة والدهما فيأخذان نصيب
والدهما المفروض مع عمهما وعمتهما ومع الذى
يساوى العم فى الدرجة ما دام احد من اهل
هذه الطبقة فلا يجوز التعلل بموت والدهما
فى حياة ابيه وهو جدهما لاستحقاق بنتى محمد
على كل حال اما بالمشاركة فى نصيب جدهما
كما بيناه واما بنقض القسمة كما علمناه والله
سبحانه وتعالى اعلم كتبه العبد الضعيف
حسن الشرنبلالى الحنفى حامدا مصليا
مسلما مقصرا معتذرا لحضرة مولانا شيخ
الاسلام عمدة الانام مفتى ثغر دمياط
بل عموم الاقطار حفظه الله تعالى وابقاه
ونفع به المسلمين نفعا عاما بجاه
محمد سيد المرسلين وهو مولانا
شمس الدين محمد الصباغ
الشافعى تمت فى ليلة
الجمعة ختام شهر
ربيع من شهور
سنة تسع
وستين
والف
م